

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 4 ) لسنة 2008 بمنح درجة وكيل وزارة مساعد 4 / 2008

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-2 )

رئيس مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ( 1 ) لسنة 2001، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 25 ) لسنة 2007،  
وعلى المرسوم رقم ( 36 ) لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية، وتعديلاته،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يمنح الشيخ /سعود بن علي آل ثاني، نائب رئيس اللجنة الأولمبية القطرية، درجة وكيل وزارة مساعد.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية